

بجواز ذلك منهم شركا وفي القصاص ولونه قصاص غير مستقيم
ثبت بجاعة معينين فلم يجوز لاحدهم الاستقلال به **ومن مات**
من المستحقين قوار شه اى وارثه من مات كبرواى كونه
فملك ما كان يملكه مورثه لانه حق الميت فانتقل بحوقه
الى وارثه كسائر حقوقه **وان عفا بعضهم اى بعض**
مستحقى القصاص ولو كان العافى زوجا او زوجة
لعوم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاهله بين خيرتين
وهنا عام في جميع اهله والمرأة ولو كانت زوجة اى
اهله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من عفا ربي عنى
رجل بلفظي اذاه في اهله وما علمت على اهلى الا هيرا
يريد عايشة رضي الله عنها وعنى ابيها **واقر بعفو**
شريكه سقط القصاص قال في المنتهى او شهده
ولو مع فسمة يعفو شريكه سقط القود قال في شرح
فاما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو
فلكونه اقرار بان نصيبه سقط بالقود **الثالث**
من شرط استيلاء القصاص ان يكون **استيلاء**
اى استيلاء القود **تعلقه الى الغير اى غير الجاني**
لقوله تعالى فلا يسرفن في القتل اذا تقرر هذا **فلو**
لزم القصاص حاملا او حاملا ثم جلت له تقتل حتى يتبع
حمله لان قتل الحامل اسراف في القتل لانه يقتل الحمل
فلو تقتل حتى تضع وتسميها بالبلدان الولد ينضو ترك
ذلك

ذلك ولانه في الغالب لا يعيش الايام ثم ان وجهه من رضعة قتلت
لان غيرها يقوم مقامها في ارضاع الولد وترتبته فلم يبق
في استيلاء القود منها ضرورة **والا ائمه وان لم يوجد**
ما يرضعونها **فان تقتل حتى ترضعه لحوالي كما لم يرضع**
لانه اذا اخر الاستيلاء الحفظ وهو محل فلان يرضع الحفظ
بعد وضعه ولو وكذا احد برحمه وتنادى في طرف وتجد
بجلد بجد وضع ويقتل الدعت حلا وكان لها زوج او
سيدة يطأها قبل قولها **اقصص** **وبجرح استيلاء**
القصاص بلا حضرة سلطان او نائبه في الاصل لانه
امر يتقرر الى اجتهاد وبجرح الحيف فيه ولا يوجب مع
المتقى للشخص بالقصاص وللإمام تعزير من اقتص
بغير حضور الامام او نائبه لا فتيا به بفعل مانع
من تعلمه **ويقتل القصاص الموقوف** لان المتقى استوفى
حقه **وبجرح قتل الجاني بغير سكين** في العنق **ويجرح قطع**
طرفه اى الجاني بغير سكين **ليلا يحيف** عنده الاستيلاء وما
قطع طرف شخص ثم قتله بروه دخل قود طرفه وقتل نفسه
وكفر قتل على الاصل **وان جفنتس ولي المقتول بالجاني**
فقطي انه قتله فلم يكن قتله وده اهله حتى يرضى
فان شاء الولي دفع اليم دية فعلم الذي فعله بقتله
والا ائمه وان لم يشا الولي ذلك تركه تركه